

وزارة القوى العاملة والهجرة

ملخص اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١/١٨ تم الاتفاق بين كل من :
أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ / محمد هلال الشرقاوى - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق ، والسيد / عزت شوقى سعدان - الأمين العام .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق الأقصر - شركة مصر للسياحة ، ويمثلها فى هذا الاتفاق السيد / عبد الرحمن عبد الصادق عبيد الله - رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالفندق .

(طرف أول)

ثانياً - فندق الأقصر - مصر للسياحة المملوك لشركة مصر للسياحة والمدار بمعرفتها ، ويمثلها فى هذا الاتفاق السيد / أيمن زكريا حسن عزب - مدير عام الفندق ، والسيدة / منى محمود أحمد - نائب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والمشرف على القطاع بشركة مصر للسياحة .

(طرف ثان)

تشييد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق متوط بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ،

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الاجتماعى ، توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتى :

(٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة ،
 ولما كان الطرف الثانى قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بموجبه إعادة توزيع
 النسبة المئوية للحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق
 وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم .

وبعد مناقشات وحوارات اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعى
 يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣
 إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه ،

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهما فى توقيع هذا الاتفاق
اتفقا على :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح
 جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

(١٠٪) للفندق مقابل الكسر والفقء والتلف .

(٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .

(٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوى على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين
 بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

يشحمل الطرف الثانى أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن نسبة الـ (٢٧٪)
 المنوه عنها بالبند الثانى من هذا الاتفاق ويتم تحميلها على بند مصروفات التشغيل .

(البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الثانى بأن يعيد توزيع الفائض على جميع العاملين بالفندق .

(البند الخامس)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تفسيره أو تأويله .

(البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة لتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ، ونشر هذا الاتفاق بالوقائع المصرية .

الطرف الأول :

محمد هلال الشرقاوى

التوقيع :

الطرف الثانى :

منى محمود احمد

التوقيع :

عزت شوقى سعدان

التوقيع :

أيمن زكريا حسن

التوقيع :

عبد الرحمن عبد الصادق عبيد الله

التوقيع :